سوآ كانا محرمين او احدهما ولهذا اطلقه المص فانه افاد ان
بيع المحرم باطل ولو كان المشتري حلالا او ان شراه للبايع ايضا اي
كاضمن لحق الشرع قال الرملي في حاشيته على البحر وهذا ابطل
جوابا الغز به بعضهم وهو ابن الوردي كما في شرح المنهاج بقوله
عندي سوال حسن مستظرف • فرع على اصلين قد تفرعا •
قاتل شيء برضى مالكه • يضمن القيمة والمثل معا •
قال الرملي ولم ار من نظم الجواب فنظمته بقولي
بعد احلال باع صيدا محرما • فاحمى احرامه وما رعى •
فاتلف الصيد المبيع جانيا • يضمن القيمة والمثل معا • انتهى
قوله لفساد الهبة اذ الهبة فاسدة مضمونة بالقبض ولا يملكها
الموهوب له بالقبض هو المختار كما في جامع الفصولين قاله الشيخ
حنيف الدين المرشدي قوله ويضمن المشتري للبايع ايضا الخ هذا
اذا كان قد اصطاده البايع وهو حلال ثم احرم فباعه واما اذا
اصطاده وهو محرم فلا ضمان على المشتري للبايع لانه لم يملكه
كما هو مقرر قوله ولو اكله فعليه جزاء ثالث اي عند الامام
لما سياتي ان المحرم اذا اكل من ذبيحته فعليه قيمة ما اكل سوا
كان قبل التكفير او بعده بخلاف اكل غيره قوله فالبيع باطل كذا
نقله الفارسي عن كتاب الحسن لكن في المحيط من اخرج ظبية
من الحرم فباعها او ذبحها او اكلها جاز البيع والاكل ويكره قوله
جاز لدخوله في ملكه بوضع اليد عليه بعد الاحلال قوله فلو
دفعه الخ هذا ايلغز به فيقال اي غاصب يجب عليه عدم الدم
مع

مع قيام المغصوب بل لو رده يجب عليه الضمان ويأثم كما ذكره في
الفتح والبحر الرايق **فصل في صيد الحرم** حرام اي اصطياده
لانه استحق الامن بسبب الحرم للحديث الصحيح ان الله حرم مكة
لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها فقال العباس
الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر متفق
عليه وعلى ذلك ~~خمس فواسق~~ انعقد الاجماع قاله الشيخ عبد الله
العفيف قوله خمس فواسق معنى الفسق فيهن خبثهن وكثرة
الضرر فيهن قوله ولفظه خمس تقتلهن حلال الخ ففي هذه الرواية
العقرب بدل الغراب قوله الطوطي اي الباسق كما في القاموس قوله
ولو ادخل الى قوله اي فعليه ارساله قال في البحر الرايق اراد به ما اذا
دخل به وهو ممسك له بيده الجارحة لانه يعني صاحب الكنز
سيصرح بانه اذا احرم وفي بيته او في قفصه لا في يده لا يرسله
لانه لا فرق بينهما فالحاصل ان من احرم وفي يده صيد حقيقة
او دخل الحرم كذلك وجب ارساله وان كان في بيته او قفصه
لا يجب ارساله فيهما انتهى قوله فلا شيء عليه قال في المحيط لانه
فعل ما هو الواجب عليه فلم يكن متعديا في السبب بل كان مامورا
به فلا يضمنه انتهى قال في البحر الرايق وينبغي انه ان لم يرسله
فاتلف ضمن انتهى قوله قال الكرماني الخ ومثله في الفتاوي الهندية
ونصها واما اذا كان مضطجعا على الارض فالعبرة لراسه لا لقوايمه
حتى اذا كان راسه في الحرم وقوايمه في الحل فهو من صيد الحرم
ولو كان راسه في الحل وقوايمه في الحرم فهو من صيد الحرم كذا في
الحل

فصل في صيد الحرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)